

## الدر المختار

( ويؤجر لو صبر ) لتركه الإجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل  
صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب .  
اختيار ( ولم يرخص ) الإجراء ( بغيرهما ) بغير القطع والقتل يعني بغير الملجء .  
ابن كمال .  
إذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبدا ( ورخص له إتلاف مال مسلم ) أو ذمي .  
اختيار ( بقتل أو قطع ) ويؤجر لو صبر .  
ابن ملك ( وضمن رب المال المكره ) بالكسر لأن المكره بالفتح كالآلة ( لا ) يرخص ( قتله ) )